٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٤٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

أمر ملكى رقم ١ لسنة ١٩٢٩

باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مشروع ميزانية ديوان الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٩ وعلى المذكرة الايضاحية الملحقة به ، وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الأوقاف الملكية المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٢٩ رقم ٢ المتضمن اعتماد مشروع هذه الميزانية من مجلس ادارة الديوان المذكور بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨

أمرنا بما هو آت :

١ — تعتمد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٩ التى قدرت الايرادات فيها بمبلغ ٦٧٠٥١٠ جنيهات (ستمائة وسبعين ألفا وخمسمائة وعشرة جنيهات مصرية) والمصروفات بمبلغ ٥٥٢٢٦٥ جنيها (خمسمائة واثنين وخمسين ألفا ومائتين وخمسة وستين جنيها مصريا) حسب الجدول المرافق لأمرنا هذا .

٢ — على مدير الأوقاف الملكية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢١ رجب سنة ١٣٤٧ (٢ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٩

بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية ؛
وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وتستبدل بها المادة الآتية :

لايجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل البكارا ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليتو لعبة الكرة (لابول) وماكينة الخيول الصغيرة وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

كذلك لايجوز لهم أن يتركوا أحدا يلعب بأية لعبة من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم (الألعاب الأمريكانية) أو أن يضعوا فى محلاتهم آلات تلك الألعاب .

ولوزير الداخلية أن ينص بقرار يصدر منه على أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور .

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هذه المحلات لاثبات مايقع فيها مخالفا للأحكام المذكورة .

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط الآلات ونقود اللعب وجميع الأشياء التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ (أول يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٩ الصادر بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة ، وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى مجمع الأوقاف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛
وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛
وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛